ثلاثون فائدة في
السنن الرواتب

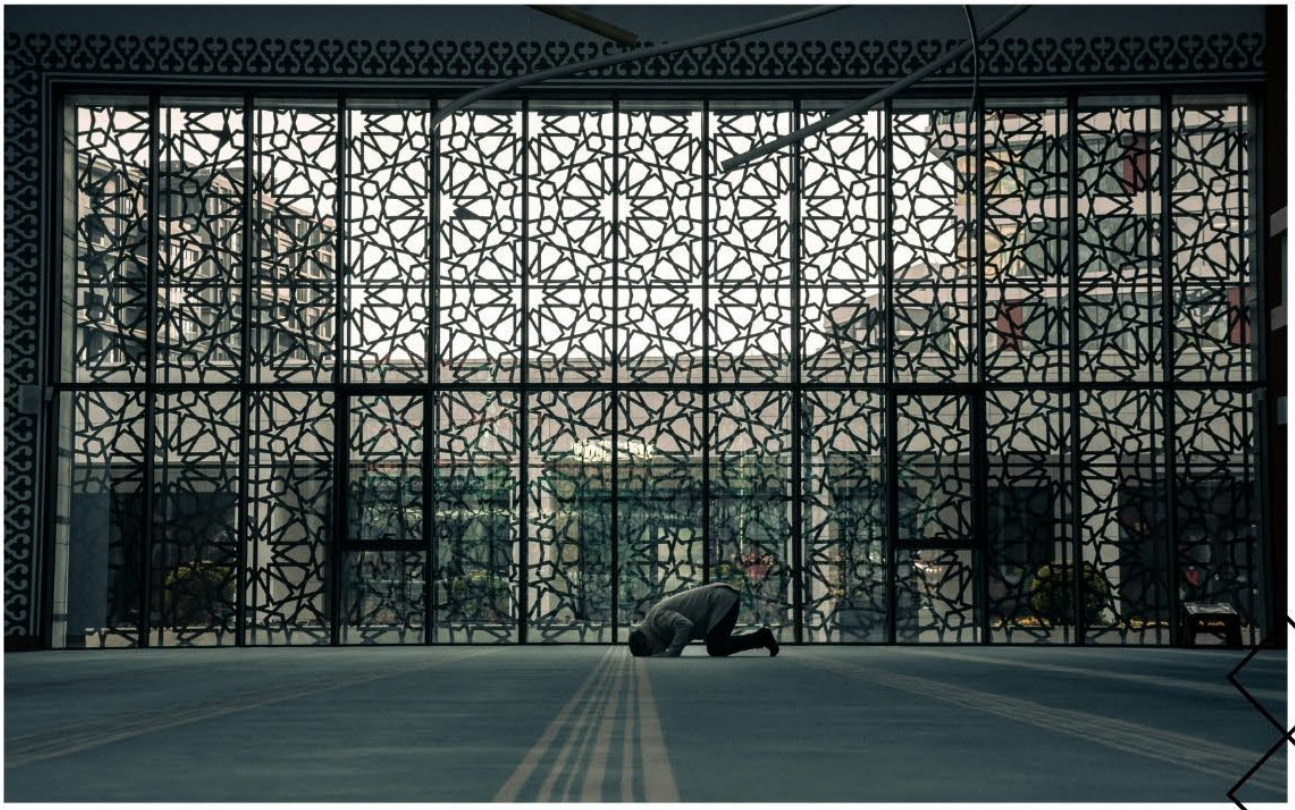

الشيخ / أحمد الجوهري

من أعظم أبواب الخيرات وسبل تحصيل الحسنات ورفعة الدرجات: المحافظة على السنن الرواتب.

وفي هذه السطور نجمع لكم **ثلاثين فائدة تتعلق بالسنن الرواتب.**

١- معناها:

السنن الرواتب هي: النوافل التابعة للصلوات الخمس.

٢- أقسامها:

تنقسم السنن الرواتب إلى **مؤكدة**، وهي: (اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء)، **وغير مؤكدة**، وهي: (عشر ركعات: ركعتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان بعد العشاء).

٣- الحكمة منها:

يمكن أن نلتمس الحكمة في مشروعية الرواتب، ومنها: أن **السنن القبلية تهيّئك للفرض**، وتعدُّك له، وتجمع لك قلبك وهمتك، وتساعدك على الخشوع، والسنن البعدية: تجبر نقصك، وتكمّل أجرك، وتبلّغ عذرَك.

وقال الزحيلي في موسوعه الفقه الإسلامي: "ومشروعية القبلية: لقطع طمع الشيطان، بأن يقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو بفرض؟

والسنن البعدية: لجبر النقصان، أي: ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان".

٤- وقتها:

وقت أداء السنة القبلية: بعد دخول وقت الفريضة فإن فاتته صلاها بعد الفريضة، والبعدية: بعد أداء الفريضة ومن فاتته قضاها في أي وقت يأتي.

٥- من فضائل أداء السنن الرواتب:

وردت أحاديث كثيرة في فضل السنن الرواتب، فمنها:

- في المؤكدة: عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة بنى الله له بيتًا في الجنة**"، وهو في الصحيح، وجاء مفسرًا في السنن: «**أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**».

- وفي غير المؤكدة: عن ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة**».

٦- مكان أدائها:

يجوز أن يصلي المسلم السنن الرواتب في البيت وأن يصليها في المسجد، **وصلاتها في البيت أولى** ليحصل له فضل صلاة النوافل في البيت، ومنه: «**أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم**»، «**- إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**»، واقتداء بالنبي ﷺ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين".

٧- في تركها:

ترك هذه السنن علامة على قلة الدين، ويحرم تاركها أجورًا عظيمة في نفسه وفي غيره، والسنن حريم الفرض وهي التي تمهد لإصلاح الفريضة، ويوشك من تركها أن يهمل بشأن الفرض ويسهو عنه، وتركها خلاف الأولى أو هو المكروه، وبعض الأئمة يرد شهادته.

٨- قطع النافلة القبلية إذا أقيمت الصلاة:

إذا شرع المؤذن في الإقامة فإن الذي يصلي يقطع صلاته النافلة ويشتغل بالاستعداد للدخول في الفريضة؛ لحديث النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، هذا إن كان في أول صلاته، فإن كان في آخرها فيتجوز في صلاته ليدرك الفريضة من بدايتها.

٩- النوافل في السفر:

صلاة النوافل جميعها في السفر جائزة، والأولى: تركها ما خلا الوتر وركعتي الصبح اقتداء بالنبي ﷺ فعن حفص بن عاصم بن عمر قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف، فجاء إلى خشبة رحله فاتكأ عليها، فرأى أناسًا قيامًا وراءه، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يسبحون. فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

ولا ريب أن أجر هذه السنن موفور لمن كان يحافظ عليها في الإقامة؛ لحديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**».

١٠- نيتها:

يجب في نية صلاة النافلة:

أ- **قصد الفعل:** فينوي المسلم الصلاة.

ب- **وتعيينها:** فيسميها: سنة الظهر، سنة العصر، سنة المغرب.. إلخ.

١١- كيفيتها:

يجوز فيما كان أربع ركعات، وهي: (سنة الظهر القبلية، وسنة الظهر البعدية، وسنة العصر القبيلة) أن تصلى بثلاث هيئات:

أ- ركعتان ركعتان.

ب- أربع ركعات بتشهد واحد وتسليم.

ج- أربع ركعات بتشهدين وتسليم.

والأفضل: الأولى.

١٢- تغني النافلة عن تحية المسجد:

من صلى ركعتي السنة القبلية أغنته عن تحية المسجد، ولا يحتاج لصلاة ركعتين لتحية المسجد ثم صلاة ركعتين للنافلة القبلية، وكذا يغني الفرض عن التحية؛ لأن المقصود من التحية: شغل المكان بصلاة، وكذا كل نافلة - صلاة وغيرها - ليست مقصودة لذاتها فإنها تدخل في غيرها، بخلاف ما هو مقصود.

١٣- في فضائل بعض السنن الراتبة:

وردت عدة أحاديث صحيحة في فضل أداء السنن الراتبة، منها:

- الظهر: عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار**»، فما تركتهن منذ سمعتهن، وعن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء؛ فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

- العصر: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا».

- الصبح: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، «لهما أحب إلي من الدنيا جميعًا».

١٤- سنن الجمعة:

والجمعة كالظهر فيما مر، لأنها بدل عنها، فيسن قبلها أربع ركعات، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين، وكذلك بعدها.

روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»، وروى الترمذي أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، والظاهر أنه توقيف أي: علمه من فعل النبي ﷺ.

١٥- القراءة في السنن الرواتب:

ورد عنه ﷺ أنه كان يقرأ في بعض السنن سورة أو شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، فمن ذلك:

- راتبة الصبح:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا}، والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: ((كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: **{قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا}** الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: **آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون}**.

- راتبة المغرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين مرة، أو أكثر من عشرين مرة، يقرأ في ركعتي الفجر: **{قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد}**، وفي رواية: رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة، أو خمسًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: **قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد}**.

١٦- ثبتت مشروعية الرواتب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره.

وبعضها ثبت بقوله وتقريره دون فعله، ومنها الركعتان اللتان قبل المغرب.

فأما القول ففي البخاري من حديث عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: **"صلوا قبل صلاة المغرب"**، قال في الثالثة: **"لمن شاء"**، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وأما التقرير فعن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر.

فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب.

فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟

قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها".

وقال قتادة: "ما أدركت أحدًا يصلي الركعتين إلا أنسًا وأبا برزة الأسلمي".

وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس: "كان ذوو الألباب من أصحاب محمد ﷺ يصلون الركعتين قبل المغرب".

وربما ثبتت الراتبة بقوله ﷺ دون فعله أو تقريره، كما في السنة القبلية لصلاة العشاء:

روى البخاري عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء".**

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: **"ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان".**

١٧- ترتيب أفضلية النوافل:

أقوى السنن الرواتب وآكدها: ركعتا الفجر؛ لقوله ﷺ: **"ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"**، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر". ولهذا لم يكن النبي ﷺ يدعهما في السفر والحضر.

ويأتي بعدهما في الآكدية: أربع ركعات قبل صلاة الظهر.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة" أي: سنة الفجر.

١٨- معنى الرواتب غير المؤكدة:

لا يعني كون بعض الرواتب مندوبة أو غير مؤكدة: تركها، بل كان النبي ﷺ يصليها غالبًا، ويتركها أحيانًا.

ومن واظب عليها دائمًا فلا حرج عليه وإن كان الأولى تركها أحيانًا كما تركها النبي ﷺ فيكون قد تبعه مرتين: في الفعل وفي الترك.

والسنة غير المؤكدة ثوابها أقل من ثواب السنة المؤكدة.

١٩- إتمام النافلة:

إذا شرع في صلاة من صلوات النوافل - المؤكدة وغير المؤكدة - يندب له إتمامها، لقوله تعالى: **{ولا تبطلوا أعمالكم}**، مع قوله تعالى: **{ما على المحسنين من سبيل}** يؤخذ منهما أن المتنفل متبرع في فعل النفل، فله إتمامه وله قطعه والإتمام أولى.

والقطع إن كان بغير عذر.. كره، وإن كان بعذر.. لم يكره.

وإذا قطع النافلة استحب له قضاؤها ولا يلزمه ذلك، كما لم يلزمه أصلها.

٢٠- اقتداء المفترض بالمتنفل:

يجوز لمن يريد أن يصلي الفريضة في جماعة أن يقتدي بمتنفل.

وقد ثبت أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة العشاء.

٢١- صلاة النفل قاعدًا ومضطجعًا:

يجوز أن يصلي النفل قاعدًا أو راكبًا مع القدرة على القيام، وله في هذه الحالة نصف أجر القائم.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **"من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد".**

هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فإن له الأجر كاملًا، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: **إذا سافر العبد أو مرض.. كتب له ما كان يعمله مقيمًا صحيحًا".**

والقاعد في النفل يقعد قعود التشهد، فإن لم يستطع قعد متربعًا، فإن لم يستطع قعد كما يقدر.

والمضطجع يضطجع على شقه الأيمن، فإن لم يستطع.. فعلى شقه الأيسر، فإن لم يستطع.. استلقى على ظهره ورفع رأسه بشيء لتستقبل القبلة.

ويجوز القعود في النفل أحيانا والقيام أحيانا، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته في الليل قاعدًا ثم يقوم، فمن فعله.. جاز، ومن فعل عكس ذلك أيضًا.. جاز.

٢٢- الفصل بين نافلة الفجر وفرضه:

يسن أن يفصل المصلي بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر.. قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.. فيخرج".

٢٣- التفضيل بين السنن الرواتب وغيرها:

الأصح تفضيل السنن الراتبة على التراويح، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح: الضحى، ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد، ثم سنة الوضوء.

٢٤- هل يقضي الرواتب إذا فاتت في السفر؟

لو فات النفل ندب قضاؤه، سواء في السفر أو الحضر.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".**

وقد قضى النبي ﷺ ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس.

وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد صلاة العصر.

٢٥- ترتيب صلاة النافلة مع إقامة الصلاة:

من حضر والصلاة تقام يصلي الفريضة أولًا، ثم يصلي القبلية بعد صلاة الفريضة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

ومن أقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة فإن كان في أول صلاته.. خرج والتحق بالجماعة، وإن كان في آخرها.. لم يخرج، بل يعجل ويدرك الجماعة.

٢٦- السنة أن يشرع في صلاة النافلة القبلية بعد إجابة الأذان.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة"، فيستمع الأذان، ويردده ويأتي بالذكر والدعاء المأثور، ثم يصلي القبلية.

٢٧- سنة الفجر

استحب النبي ﷺ في سنة الفجر عدة أمور - غير ما تقدم - تدل على أهميتها.

منها: **الترغيب فيها بذكر فضائلها**، مثل قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وقوله ﷺ: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعًا».

ومنها: **تعاهده إياها والتعجيل بها**، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر".

ومنها: **العناية بهما**: وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذن رسول الله ﷺ: أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالًا بأمر سألته عنه، حتى أصبح جدًّا، فقام بلال فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه.

فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًّا، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال - يعني النبي ﷺ -: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر» فقال:

يا رسول الله، إنك أصبحت جدًّا، فقال: «**لو أصبحت أكثر مما أصبحت، لركعتهما، وأحسنتهما وأجملتهما**».

ومنها: **أنه ﷺ لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا**، فكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلَّى سنة راتبة غيرهما.

ومنها: **النهي عن تركها**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل**».

ومنها: **تخفيفهما**: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. متفق عليه.

وفي رواية لهما: يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن.

وفي رواية لمسلم: كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

وفي رواية: إذا طلع الفجر.

وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه. متفق عليه

ومنها: **الاضطجاع بعدهما**، وقد مر.

ومنها: **القراءة فيهما**، وقد مر.

٢٨- استثناء من صلاة الراتبة بالمسجد:

السنة صلاة النافلة في البيت لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»، كما تقدم.

واستثني من ذلك: النافلة يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع؛ لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجدٌ، أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت، أو بُعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفًا.

ومثل ذلك: صلاة الضحى، والاستخارة، والماكث بالمسجد لتعلم أو تعليم، فالأفضل كونها في المسجد.

٢٩- صلاة الرواتب في جماعة:

الأصل في السنن الرواتب أن تصلى فرادى، ولا يشرع المداومة على صلاتها في جماعة، ولو صلاها في جماعة أحيانًا جاز.

وقد صلى نبينا ﷺ النافلة في جماعة أحيانًا، وقع ذلك لما بات ابن عباس عنده وصلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم.

فمن صلى النافلة الراتبة أحيانًا في جماعة فهو جائز.

٣٠- الجهر والإسرار في الرواتب:

السنن الراتبة مع الفرائض يسر بها كلها وورد عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح، وإن خالف فجهر في بعض ذلك أو كله فواسع.

ومن هنا نعلم صواب فعل من اقتدى به مفترض فجهر أو أسر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.